

مؤتمر العمل الدوليRecommendation 60التوصية ٦٠توصية بشأن التلمنذة الصناعية

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الخامسة والعشرين في ٨ حزيران/يونيه ١٩٣٩

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالتلمنذة الصناعية ،
والمتضمنة في البند الأول من جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل توصية ،

يعتمد في هذا اليوم السابع والعشرين من حزيران/يونيه عام تسعة وثلاثين
وتسعمائة وألف التوصية التالية التي ستسمى توصية التلمنذة الصناعية ،
١٩٣٩ :

إن المؤتمر ،

وقد اعتمد توصية التدريب المهني ، ١٩٣٩ ، التي تعدد المباديء
والأساليب الواجب اتباعها فيما يتعلق بتنظيم التدريب المهني ،

وإذ يرى أن التلمنذة الصناعية ، وهي من أساليب التدريب المهني
المتعددة ، تشیر مشاكل خاصة ، وخاصة لأنها تجري في المنشآت وتتضمن
علاقات تعاقدية بين صاحب العمل والمترنن ،

وإذ يرى أن فعالية التلمذة الصناعية تتوقف إلى حد كبير على التوضيح الدقيق ومراعاة الشروط التي تحكم التلمذة الصناعية ، وخاصة الشروط المتعلقة بحقوق وواجبات كل من المعلمين والمتربنيين تجاه بعضهما ،

يوصي كل دولة عضو بمراعاة المباديء والقواعد التالية:

١ - في مفهوم هذه التوصية ، تعني عبارة "الللمذة الصناعية" أي نظام يتبعه صاحب العمل بموجبه ، عن طريق عقد ، بتشغيل حدث وتدربيه أو تكليف غيره بتدربيه تدريباً منهجياً على مهنة خلال مدة تحدد مقدماً ويلزم المتربن بالعمل في خدمة صاحب العمل هذا.

٢ - (١) تتخذ إجراءات لجعل الللمذة الصناعية فعالة بقدر الامكان في المهن التي يكون هذا النوع من التدريب ضرورياً فيها . وتحدد هذه المهن في كل بلد مع مراعاة درجة المهارة ومدة التدريب العملي اللازمتين.

(٢) يجوز اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة عن طريق القوانين أو اللوائح ، أو القرارات التي تصدرها الهيئات الحكومية المكلفة بالشراف على الللمذة الصناعية ، أو عن طريق الاتفاقيات الجماعية أو بتركيبة من هذه الأساليب ، شريطة توفر تنسيق كاف فيما بينها لضمان توحيد درجة المهارة المطلوبة وأساليب وشروط الللمذة الصناعية في كل مهنة وعلى مستوى البلد بأسره.

٣ - (١) تحدد التدابير المشار إليها في الفقرة السابقة:

(أ) المؤهلات التقنية والمؤهلات الأخرى الواجب توفرها في أصحاب العمل لكي يستطيعوا الحصول على المتربنيين وتدريبهم ،

(ب) الشروط التي تحكم دخول الأحداث في الللمذة الصناعية ،

(ج) الحقوق والواجبات المتبادلة لصاحب العمل والمتربن.

(٢) ولهذه الغاية تراعى المباديء التالية بوجه خاص:

(ا) ينبغي لصاحب العمل الذي يستقدم متعمرين اما ان يكون هو ذاته مؤهلاً لتقديم تدريب كاف او ان يكون قادراً على تكليف أحد العاملين لديه من لديهم المؤهلات الالزمة بهذه المهمة ، وينبغي كذلك ان تستوفي المنشأة التي سيجري فيها التدريب الشروط الالزمة لتدريب المتعمن تدريباً مناسباً على المهنة التي يستعد لها ،

(ب) لا يجوز السماح للأحداث بهذه التعلم الا بعد بلوغهم سنا مقرراً لا يقل عن سن انتهاء التعليم الالزامي ،

(ج) اذا كان المستوى الادنى للتعليم العام المشترط للقبول في التلمذة الصناعية أعلى من المستوى الذي يبلغ عادة عند انتهاء التعليم الالزامي ، يقرر هذا المستوى الادنى مع ايلاء الاعتبار الواجب لاختلاف احتياجات المهن المختلفة ،

(د) ينفع القبول في التلمذة الصناعية في كل الحالات لشرط اجراء فحص طبي ، واذا كانت المهنة التي تتناولها التلمذة الصناعية تتطلب استعدادات بدنية او ذهنية خاصة ، تحدد هذه الاستعدادات وتكون موضوع اختبارات خاصة ،

(هـ) تتخذ اجراءات لضمان تسجيل أسماء المتعمرين لدى الهيئات المختصة ولمراقبة عددهم عند الاقتضاء ،

(و) توضع ترتيبات لتسهيل انتقال المتعمن من صاحب عمل الى آخر اذا كان هذا الانتقال ضرورياً او مستصوباً لتفادي اقطاع التعلم او لاستكمال التدريب او لاي سبب آخر ،

(ز) تحدد مدة التلمذة الصناعية مقدماً ، بما فيها فترة الاختبار ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لاني تدريب سابق تلقاه المتعمن في مدرسة تقنية او مهنية ،

(ح) تجرى امتحانات للمتعمرين عند انتهاء مدة تمريرهم ، وخلالها عند الضرورة ، وتحدد اساليب تنظيم هذه الامتحانات ، وامداد الشهادات بناء على نتائجها . وتحدد المؤهلات المطلوبة لهذه